

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 353 فإنه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم أما بعذر كمساعدة ضعيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره له لخبر الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد وقيس بالصوم غيره من النفل أما نفل النسك فيحرم قطعه كما يأتي في باب مخالفته غيره في لزوم الإتمام والكفارة بإفساده بجماع ولا يجب قضاؤه إن قطعه لأن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تفطر بلا قضاء وبين أن تتم صومها رواه أبو داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي والأصل اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة

وحرمة قطع فرض عيني ولو غير فوري كأن لم يتعد بتركه لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفاية فالأصح وفاقا للغزالي وغيره أنه لا يحرم قطعه إلا الجهاد وصلاة الجنابة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني وإنما لم يحرم قطع تعلم العلم على من آانس النجاسة فيه من نفسه لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها ولا قطع صلاة الجماعة على قولنا إنها فرض كفاية لأنه وقع في صفة لا أصل والصفة يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأصل ولا يخفى بعد هذا القول وإن صحه